[480] وقد يجوز أن يريد " عليه السلام " بالاختلاف الذي يرجع إلى القول والمذاهب دون المقاتلة والمخارجة. على أن هذا الخبر ما منع من قتال أهل الردة عند بغيهم ومجاهرتهم (1) فهو أيضا غير مانع من قتال كل باغ وخارج عن طاعة الإمام. وأما الخبر الثاني فمما يضعفه أن أبا ذر (رحمة ا عليه) لم يبلغ إلى وقعة أحجار الزيت، لأن ذلك إنما كان مع محمد بن عبد ا بن الحسن في أول أيام المنصور، وأبو ذر (رحمه ا) مات في أيام عثمان فكيف يقول له رسول ا (صلى ا عليه وآله) كيف بك في وقت لا يبقى إليه؟ على أن أبا ذر (رحمه ا) كان معروفا بإنكار المنكر بلسانه وبلوغه فيه أبعد الغايات والمجاهرة في إنكاره وكيف يسمع من الرسول (صلى ا عليه وآله) ما يقتضي خلاف ذلك.

(مسألة) [270] [سب النبي] ومما كأن الإمامية منفردة به: القول: بأن من سب النبي (صلى ا عليه وآله) مسلما كان أو ذميا قتل في الحال. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأصحابه: من سب النبي (صلى ا عليه وآله) أو عابه، وكان مسلما فقد صار مرتدا، وإن كان ذميا عزر ولم يقتل (2).

(1) في " ألف ": ومحاربتهم. (2) المحلى: ج 11 ص 410 و 415.